

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
(مشروع التنمية الزراعية الثاني) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير
والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي واتفاق فرض المشروع الثاني للتنمية الزراعية
بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقعين بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على المادة (١٤٧) والفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر القانون الآتي :

(المادة الاولى)

ورفق على اتفاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (مشروع التنمية الزراعية
الثاني) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
واتفاق فرض المشروع الثاني للتنمية الزراعية بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير الموقعين بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ .

(الرائد ١٩ أبريل سنة ١٩٨٧ م)

حسني مبارك